


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة العمل التقدمي



مقترحات تعديل
مشروع قانون رقم 88.13
يتعلق بالصحافة والنشر

عبد اللطيف أعمو
16 يوليوز 2016

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الأول	الخامس	30	يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن إساءة إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.	تغيير صياغة "يمنع" بدل "يجوز عدم"	يمنع الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن إساءة إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.	الأمر له علاقة بثوابت الأمة. ولا يمكن فتح جواز الترخيص لما يتضمن الإساءة لها.
	في المطبوعات الأجنبية		كما يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن تحريض الجنود والوحدات العسكرية على العصيان أو التمرد أو الامتناع عن القيام بالواجب أو التحريض على العنف أو الكراهية أو الإرهاب أو الإشادة به أو التحريض على التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.		كما يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن تحريض الجنود والوحدات العسكرية على العصيان أو التمرد أو الامتناع عن القيام بالواجب أو التحريض على العنف أو الكراهية أو الإرهاب أو الإشادة به أو التحريض على التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين	...
			(...)			

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
الثاني	السادس	34	تستفيد الصحيفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة 20 أعلاه، وجوبا من تصريح للتصوير الذاتي، مسلم من طرف المركز السينمائي المغربي، صالح لمدة سنتا قابل للتجديد، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية.	عبارة غير واضحة يتعين التدقيق	تستفيد الصحيفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة 20 أعلاه، وجوبا من تصريح للتصوير الذاتي، مسلم من طرف المركز السينمائي المغربي، صالح لمدة سنتا قابل للتجديد، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية.	يتعين التدقيق إما ببيان مراجع التشريع الذي ينص على عقوبة أو إحداث عقوبة غرامة من 10000 إلى 50000 درهم.
الثالث	القسم الثاني في الطباعة والتوزيع والإشهار	43	يشترط قبل طبع العدد الأول من أي مطبوع دوري وطني أن يتلقى المدير المسؤول عن المطبعة نسخة من شهادة إيداع التصريح الوارد في المادة 21 أعلاه مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.		يشترط قبل طبع العدد الأول من أي مطبوع دوري وطني أن يتلقى المدير المسؤول عن المطبعة نسخة من شهادة إيداع التصريح الوارد في المادة 21 أعلاه مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.	يعتبر إيداع التصريح إجراء جوهريا ، وهو أساس المشروعية التي يحملها مدير النشر. ولا يمكن لصاحب المطبعة طبع وإصدار المطبوع إلا إذا تأكد من كون صاحب النشر يتوفر على شهادة إيداع التصريح دون تخويله إمكانية التقدير و الاقناع الإرادي أو الغير الإرادي. وهو ما تفيده عبارة "يمنتع لذلك يتعين استبداله بكلمة المنع المطلق.
	الباب الأول في الطباعة		يمنتع المدير المسؤول عن المطبعة عند عدم توصله بنسخة من شهادة إيداع التصريح المذكور أعلاه، عن إصدار المطبوع الدوري.		يمنع على المدير المسؤول عن المطبعة عند عدم توصله بنسخة من شهادة إيداع التصريح المذكور أعلاه، عن إصدار المطبوع الدوري.	
			عند كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في التصريح المشار إليه أعلاه، يجب أن يخبر به المدير المسؤول عن المطبعة.		عند كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في التصريح المشار إليه أعلاه، يجب أن يخبر به المدير المسؤول عن المطبعة.	

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	طبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الرابع	الباب الثاني في التوزيع	49	يخضع توزيع المطبوعات الدورية الوطنية والأجنبية لهذا القانون وللقوانين الأخرى الجاري بها العمل، ولاسيما فيما يتعلق باحترام مبادئ حماية النشء والقاصرين وحظر الإساءة للمرأة واحترام الأشخاص في وضعية إعاقة.	حذف عبارة "حظر الإساءة للمرأة"	يخضع توزيع المطبوعات الدورية الوطنية والأجنبية لهذا القانون وللقوانين الأخرى الجاري بها العمل، ولاسيما فيما يتعلق باحترام مبادئ حماية النشء والقاصرين ... واحترام الأشخاص في وضعية إعاقة.	حظر الإساءة للمرأة أمر عام قابل للتأويل ، خصوصا وأن الحظر المتعلق بالتوزيع تنظمه العديد من القوانين
الخامس	الباب الرابع في الصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي	56	مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، تعين السلطة الإدارية المحلية بموجب قرار في كل جماعة ترابية الأماكن المعدة دون غيرها لإصاق الإعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال <u>السلطة العمومية</u> . ويمنع إصاق الإعلانات الخاصة في هذه الأماكن، ولا تلصق مطبوعة على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها. دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ، يمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إصاق للإعلانات الخاصة أو كل إشهار أو إعلان تجاري.	تدقيق معنى "الإعلانات" حذف عبارة "وغيرها من أعمال السلطة العمومية"	مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، تعين السلطة الإدارية المحلية بموجب قرار في كل جماعة ترابية الأماكن المعدة دون غيرها لإصاق الإعلانات الإدارية والقانونية والقضائية . ويمنع إصاق الإعلانات الخاصة في هذه الأماكن، ولا تلصق مطبوعة على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها. دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ، يمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إصاق للإعلانات الخاصة أو كل إشهار أو إعلان تجاري.	ليس هناك ما يسمى بالإعلانات بشأن القوانين لأن النظام الإداري واضح ويحدد الإعلانات في معناها وأوصافها الإدارية والقانونية والقضائية. أما أعمال السلطة العمومية فإن قراراتها هي التي تشخصها ويتم الإعلان عنها وتخضع للمراقبة القضائية.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	تخبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
السادس	الباب الرابع	نفس المادة 56	<p>مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، تعين السلطة الإدارية المحلية بموجب قرار في كل جماعة ترابية الأماكن المعدة دون غيرها للإصاق الإعلانات بشأن القوانين وغيرها من أعمال السلطة العمومية.</p> <p>ويمنع إصاق الإعلانات الخاصة في هذه الأماكن، ولا تلصق مطبوعة على الورق الأبيض بالخصوص سوى المنشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها.</p> <p>دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، يمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إصاق للإعلانات الخاصة أو كل إشهار أو إعلان تجاري.</p>	<p>حذف</p> <p>الفقرة الرابعة</p>	<p>مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، (...)</p>	<p>إن من مظاهر السياسة العامة للحكومة هو التشجيع على القراءة بسبب تدنيها في وسط المجتمع. كما أن خلق فضاءات للقراءة وتمكين العموم من التسلي والاستفادة من القراءة تلعب فيه الصحافة والإعلام دوراً أساسياً، بل هناك اجتهاد في الموضوع نحو خلق مقاهي ثقافية وشرفات بالمقاهي وتأنيثها بالكتب والمجلات والصور والرسوم للتسلي حيث تقرأ المجلات بالمجان. كما يسير الاتجاه العام نحو تعميم القراءة في المجالات العامة وتمديد مجال الأندية من الأماكن المقفلت إلى الأماكن المفتوحة.</p> <p>والمسألة هنا لا تكتسي صبغة تجارية محظرة بل لها مظهر جلب الزبون والمساهمة في تثمين الفضاءات وتأهيلها كذلك لا معنى من منع تداول المطبوعات مقابل المساهمات الفردية ذات الطابع الرمزي أو منع عرضها بالمجان في المقاهي والمحلات المشابهة ما دامت لا تخل بالنظام العام.</p>
			<p>يمنع كراء المطبوعات الدورية أو عرضها للقراءة المجانية في المقاهي والمحلات المشابهة.</p>		<p>(...) أو كل إشهار أو إعلان تجاري.</p>	

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	خبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
السابع	الباب الرابع في الصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي	60	يتابع وفق مقتضيات هذا القانون كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تشكل أفعالا جرمية <u>تكتسي وصف جنحة</u> .	حذف ما بعد "أفعالا جرمية"	يتابع وفق مقتضيات هذا القانون كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تشكل أفعالا جرمية.	لأن الفعل الجرمي يشمل المخالفة والجنحة والجناية حسب الأوصاف المتوفرة لكل فعل جرمي. وتقاديا لإقصاء المخالفات والجنايات والإبقاء على الجنح.
الثامن	القسم الثالث العقوبات في الحماية الخاصة لبعض الحقوق ... الباب الأول في الحماية الخاصة لبعض الحقوق الفرع الأول حماية النظام العام	70	تطبق أحكام المادتين 102 و104 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك. كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا <u>مباشرا</u> على ارتكاب جنائية أو جنحة، أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.	تحذف عبارة "تحريضا مباشرا على ارتكاب جنائية أو جنحة،"	تطبق أحكام المادتين 102 و104 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك. كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية... تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.	التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة دون تحديد نوعها يفتح المجال للتضييق على الصحافة بشكل يصعب حصره، خلافًا للتحريض على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص، فهي أفعال محددة وتدخل هي الأخرى ضمن الجنايات والجنح حسب الأوصاف.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	مخبيعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
التاسع	القسم الثالث الباب الأول الفرع الأول حماية النظام العام	71	يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأيّة وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و إما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و إما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم و إما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأيّة وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية. يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.	الفقرة الأولى والثانية دون تغيير	يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأيّة وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و إما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المباعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و إما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم و إما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأيّة وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية. يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.	

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	غبيبة التعديل	التعديل المقترح	التعليل
التاسع	القسم الثالث الباب الأول الفرع الأول حماية النظام العام	نفس المادة 71	(...) ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الأولى على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه: - التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛ - الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛ - التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز؛ - التحرش والعنف الموجه ضد النساء.	تعديل في الفقرة الثالثة	(...) ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه: - التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛ - الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛ - التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز؛ - التحرش والعنف الموجه ضد النساء.	إن التحريض على جرائم القتل والاعتداء على الحرمة الجسدية والإرهاب والتخريب كلها جرائم جنائية خطيرة بل منها ما يدخل في صنف الجريمة المنظمة نفس الشيء بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة والإرهاب والتحريض على الكراهية والتمييز والتحرش والعنف الموجه ضد النساء والأطفال. هذا الصنف من الجرائم لا يمكن أن يوضع في نفس الصنف من العقوبة مع الجرائم الواردة في الفقرة الأولى والمتعلقة بالإخلال بالنظام العام. لذلك، يتعين إدراجها ضمن العقوبة الواردة في الفقرة الثانية.
			يُعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم (...) أو هيئة منظمة.		يُعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم (...) أو هيئة منظمة.	

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	غيبية التعديل	التعديل المقترح	التعليل
العاشر	القسم الثالث الباب الأول الفرع الأول حماية النظام العام	نفس المادة 71	(...) يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل، وترتكب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.	تعديل في الفقرة الأخيرة إعادة الصياغة	(...) يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة ... في حق أحد رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.	لتفادي التعميم وعدم وجود تعريف لمفهوم الإهانة في التشريع الجاري به العمل ، باستثناء ما ورد في الفصل 263 من القانون الجنائي، الذي يعرف الإهانة بكل ما يقصد الإساءة إلى الشرف والشعور والاحترام الواجب للوظيفة والسلطة التي يتقمصها الشخص.
الحادي عشر	الفرع الثاني في حماية حصانة المحاكم	76	يحق نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.	استبدال "يحق" بـ "يمكن" إضافة "وقائع"	يمكن نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم كوقائع شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.	إن الأمر لا يتعلق بحق النشر بل هو مجرد إمكانية تنحصر في نقل وقائع الجلسة العمومية للمحاكم دون المساس بقرينة البراءة أو التأثير على القضاء لذلك يتعين حصر ما يجري في الجلسات المحاكم في وقائع الجلسة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	تجميعية التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الثاني عشر	القسم الثالث الباب الأول	78	يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من: - اقترح أو قدم أو باع للأخفان دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبقاء أو الدعارة أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات؛ - عرض هذه النشرات إلكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بآية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.	حذف كلمة "الإجرام"	يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من: - اقترح أو قدم أو باع للأخفان دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبقاء أو الدعارة... أو استهلاك أو ترويج المخدرات؛ - عرض هذه النشرات إلكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بآية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.	لأن الأعمال الإجرامية يحددها القانون ويحدد أوصافها وهناك كثير من الأفعال يمكن اعتبارها أعمالا إجرامية لكن القانون لا يعاقب عليها ولا يجرمها.
الثالث عشر	الفرع الرابع في حماية الشرف والحياة الخاصة للأفراد الفصل الثاني في القذف والسب	82	يقصد في مدلول هذا القانون ب: - القذف: ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها؛ - السب : كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاخنة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة. (...)	إضافة "كاملة ومؤثرة"	يقصد في مدلول هذا القانون ب: - القذف: ادعاء واقعة كاملة ومؤثرة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها؛ - السب : كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاخنة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة. (...)	الواقعة المجردة غير كافية لحمولة القذف إذا لم تكن كاملة ومرتبطة بما يشحن حملتها القذحية وهو ما يجعلها قادرة على التأثير. أما الوقائع المجردة فيمكن فهمها في سياقها مجرد كأفعال فارغة من كل قذف ولكنها تحمل وجه من أوجه فن السخرية والنكتة والتعبير بالإشارات. وهو ما يتناسق وينسجم مع ما تتضمنه الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	تحييعة التعديل	التعديل المقترح	التعليق
الرابع عشر	الفرع الرابع	85	لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالّة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمرؤا بحذف المذكرات المتناولة للقذف أو السب.	تعديل نهائية الفقرة الأولى إعادة الصياغة	لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالّة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمرؤا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب في المذكرات.	المذكرة تعتبر الدفعية إحدى الأدوات المسطرية المرتبطة بضمان حقوق الدفاع، ويترتب عن نظاميتها حقوق إذا ما تم الإخلال بها أو عدم الجواب عنها في تعديل الحكم إمكانية نقض الحكم أو إلغاءه وأن حذف المذكرة يعني إبعادها ضمن الوثائق المسطرية للملف القضائي ومن تم الإخلال بحق جوهرى من حقوق الدفاع ومع ذلك يمكن تخويل القاضي إمكانية الأمر بحذف العبارات المتناولة للقذف في المذكرات دون المساس بموقع المذكرة ضمن وثائق ملف القضية.
غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني.	غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني.	وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.	وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.		وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.	

التعديل	التعديل المقترح	مخيمعة التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
---------	-----------------	-------------------	-------------	--------	-------	---------

<p>الخامس عشر</p>	<p>القسم الثالث الباب الأول</p> <p>الفرع الثالث في حماية الأطفال</p>	<p>نفس المادة 85</p>	<p>لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالّة عليهم القضائية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمرؤا بحذف المذكرات المتناولة للقذف أو السب.</p> <p>غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني.</p> <p>وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.</p>	<p>حذف الفقرتين الثانية والثالثة</p>	<p>لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالّة عليهم القضائية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمرؤا بحذف المذكرات المتناولة للقذف أو السب.</p> <p>...</p>	<p>إن المبدأ في التقاضي هو حرية الدفاع وحصانته ويشمل كافة المتقاضين بما فيهم الدفاع</p> <p>لذلك فإن الخروج عن حدود ونطاق حرية الدفاع نظمته قوانين المسطرة المدنية (المواد 42-43.44.341) والجنائية (المواد 269 – 357 إلى 361) والتي تخول القاضي اتخاذ التدابير الإجرائية في نطاق ما يسمى بحوادث الجلسات. وقد يؤدي الأمر إلى متابعته كل من انتهك حرمة الجلسات بأقوال أو تصرفات في حق المتقاضين أو غيرهم، إضافة إلى حق كل من تضرر في ذلك للرجوع أمام القضاء للتعويض.</p> <p>كما أن مسطرة متابعة المحامي الذي خرج عن حدود مرافعته ضبطها القانون المنظم لمهنة المحاماة من جهة (في مواد المواد 58.59.60) في إخبار وضع مبدأ حصانته الدفاع ، ونظمتها كذلك قوانين المسطرة المدنية والجنائية المشار إليها أعلاه بشكل دقيق . وما دام أن قضاء المحاكم هو جزء من القضاء الإعلامي والصحافة ، فليس هناك من موجب يستدعي إحداث نظام جديد لأحداث الجلسات القضائية ولو كان مكملًا بمقتضى قانون الصحافة.</p>
-------------------	--	--------------------------	--	--------------------------------------	---	--

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	تجميعاً التعديل	التعديل المقترح	التعليق
السادس عشر	الفصل الثالث	90	تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي: - <u>مدى توفرسوء النية</u> ؛ - <u>ملايسات وظروف ارتكاب الفعل الضار</u> ؛ - عناصر الضرر وحجمه؛ - التناسب بين التعويض و حجم الضرر وفقاً للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛ - رقم معاملات المقاولتة الصحفية. يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحافي بالتحري والإستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.	حذف البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى	تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي: - عناصر الضرر وحجمه؛ - التناسب بين التعويض و حجم الضرر وفقاً للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛ - رقم معاملات المقاولتة الصحفية. يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحافي بالتحري والإستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.	حذف البند 1 و 2 من الفقرة الأولى المتعلقان بمدى توفرسوء النية وملايسات وظروف ارتكاب الفعل الضار. لأن الفعل الصحفي المسبب للضرر قائم على قرينة وجود خطأ لكون الأمر يندرج ضمن الخروج عن قواعد ممارسة الصحافة كما حددها القانون أما اشتراط توفر النية فإنه يتنافى مع القرينة القانونية للخطأ القائم خارج قواعد الصحافة. أما ملايسات وظروف ارتكاب الفعل الضار فإنه أمر يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي تستحضر دائماً ظروف ارتكاب الفعل المسبب للضرر وملايساته دون الحاجة إلى سند تشريعي في ذلك لكون النظام القضائي المغربي يعتمد قناعة القاضي وتقديره دون رقابة محكمة النقض إلا فيما يخص الوسائل المعتمدة في التقدير.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	تجميعاً التعديل	التعديل المقترح	التعليل
السابع عشر	الفصل الثالث	90	تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي: - مدى توفرسوء النية؛ - ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛ - عناصر الضرر وحجمه؛ - التناسب بين التعويض و حجم الضرر وفقاً للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛ - رقم معاملات المقاتلة الصحفية.	إعادة صياغة وإدماج البند الأخير وقبل الأخير من الفقرة	تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي: - عناصر الضرر وحجمه؛ - التناسب بين التعويض و حجم الضرر وفقاً للمبادئ العامة والخبرة المنجزة؛ مع مراعاة قدرات المقاتلة الصحفية. يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والإستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.	لكون مراعاة رقم معاملات المقاتلة لا ينسجم مع طبيعة الضرر والفعل الذي تسبب فيه. ولأن رقم المعاملات له ارتباط جوهري بعلاقة الشركاء فيما بينهم أو علاقة المقاتلة بالنظام الجبائي والضريبي ولا تأثير له على الديون المترتبة عن الأضرار في نطاق المسؤولية المدنية للمقاتلة.

التعديل	التعديل المقترح	تجميعاً التعديل	النص الأصلي	المادة	الباب	التعديل
<p>الاكتفاء بتسجيل قاعدة عدم تطبيق الإكراه البدني في جرائم الصحافة والنشر كقاعدة تساير التوجه العام وبالخصوص المواثيق الدولية التي تدعو إلى إلغاء الإكراه البدني كوسيلة لاستخلاص الديون على الأقل بالنسبة للديون الناتجة عن المعاملات المدنية</p> <p>لذلك يتعين الاحتفاظ بالمادة 90 مكرر بالجزء المتعلق بعدم تطبيق الإكراه في الجرائم المتعلقة بأعمال الصحافة والنشر وحذف ما هو مرتبط بالعجز عن الأداء المنظمة بالوسائل المثبتة قانوناً</p>	<p>لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر.</p>	<p>حذف "في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانوناً"</p>	<p>لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانوناً.</p>	90 مكرر	<p>الفصل الثالث في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة</p>	<p>الثامن عشر</p>

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	تجميعاً التعديل	التعديل المقترح	التعليق
التاسع عشر	الباب الثاني في الاختصاص والمساظر الفرع الأول أحكام عمامة	92	يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الونخنية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب. وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفتها مكان طبعها. علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها قانوناً، يعفى مدير النشر من الحضور بموجب رسالة معللة للمحكمة يثبت فيها مدير النشر تزامن تواريخ استدعائه مع وجود جلسات أخرى تتعلق بقضايا الصحافة والنشر. وتقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أخصاف الدعوى أو تأجيل ذلك.	إعادة صيغة الفقرة 3 و 4	يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الونخنية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب. وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفتها مكان طبعها. علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها في المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية، يعفى مدير النشر من الحضور إذا عبر عن ذلك بواسطة رسالة مبيّنة لأسباب عدم تمكنه من الحضور. وتقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أخصاف الدعوى أو تأجيل ذلك إلى جلسة أخرى تمكن مدير النشر المتابع من الحضور دون استدعائه. ويكون الحكم في جميع الأحوال بمثابة حضوري.	إن الإعفاء من الحضور هو تنازل المتابع من حقه في المناقشة العلنية والحضورية للوقائع المنسوبة إليه، ويرجع للمحكمة وحدها تقدير ما كان بوسعها البث في القضية دون الحاجة إلى الاستماع أو أن الاستماع إليه أمر ضروري. أما طلب تأخير القضية فهو إجراء مرتبط بحق من حقوق الدفاع يخول للمتابع الحق في الوقت الكافي لإعداد دفاعه دون أن يكون ذلك سبباً غير مبرر لتطويل وتكرار التأخير تقادياً للمساس بحق المحاكمة في أجل معقول.